الخلفيات الفكرية والفلسفية في دراسة قضايا المرأة

• إيمان شمس الدين[1]

المُلَخّص

استكمالاً لمسار البحث الذي بدأناه في الجزء الأول من هذه الدراسة في العدد الماضي، نتناول في جزئها الثاني مسار تطوّر واقع المرأة من الجاهليّة إلى حين ظهور الإسلام، باعتباره الدّين الجديد الذي استكمل مسيرة الأديان السّابقة، والذي هدف في محْوَرِيته الرّساليّة إلى تحقيق العدل والعدالة سواءً على مستوى القانون، أو على مستوى التنفيذ والجريان والإجراء في الواقع الإنساني الداخلي والخارجي.

وكان للمرأة نصيبا من هذه التّعديلات الجوهريّة التي طالت كثيراً من العادات والتقاليد والمُسلّمات، وأسسّت لمنظومة رسمت طبيعة شخصيّة المرأة في الإسلام في بعدها النظري والسّلوكي من خلال النّص، سواءً من القرآن أو ما وصل إلينا من الأثر عن رسول الله ﷺ وأهل بيته الكرام صلوات الله عليهم أجمعين، أي ممارستهم الواقعيّة للنظرية في الواقع الخارجي المُعاش، خاصّة في ما يتعلق بطبيعة شخصيّة المرأة وبعدها الحقوقي والحقيقي، على مستواها الذاتي، ومستوى علاقاتها الأسرية والاجتماعية، وطبيعة هذا الدور وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، ودور الاجتهاد الفقهي وملابساته في رسم خريطة طريق لشخصيّة المرأة في الإسلام من خلال الفتاوى، والنّقود التي نهض بها العلماء لتطوير المسار الفقهي والاجتهادي في موضع المرأة بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الجاهلية، الإسلام، الحقوق، النص، الاجتهاد، الواقع والنظريّة.

---

١. مؤلفة وباحثة في الفكر الديني والسياسي، حائزة على ماجستير علم اجتماع سياسي. البريد الإلكتروني:

الفصل الأوّل

ـ ما هي مسارات تطور واقع المرأة من الجاهلية إلى الإسلام؟

ـ ما هي منظومة شخصية المرأة في الإسلام؟

المقدّمة:

إن العصر الذي سبق الإسلام سُمّيَ ب «عصر الجاهلية»، وبالطبع طبيعة المجتمعات التي نزلت فيها الرسالة الإسلامية هي مجتمعات قَبَلِيّة غلب عليها البداوة والنظرة الدونية للمرأة، فكانت كما كانت في الحضارات السابقة مجرد كائن من الدرجة الثانية، بل تعد من الممتلكات التي يحق للرجل أن يمتلكها ويكون له حق التصرف بها كيف شاء.

وفي هذه الظروف جاءت الرسالة الإسلامية لتعيد للصيغة الاجتماعية بناءها السليم وتفعل دور الأفراد فيها بالتكامل الذي يفضي إلى تطور المجتمع وتنميته وتطوير إمكاناته وموارده البشرية، فتفجر كل الطاقات الكامنة فيه دون أن تفرق في ذلك بين رجل أو امرأة.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الخميني «لقد من الإسلام على الإنسان بإخراجه المرأة من تلك المظلومية التي كانت تغط فيها في الجاهلية». فلقد كانت في نظرهم أدنى من الحيوان وكانت مظلومة، والإسلام هو الذي أخرجها من مستنقع الجاهلية»[1]. ويقول أيضا «خدم الإسلام المرأة بنحو لم يكن له سابقة في التاريخ، لقد انتشل المرأة من تلك الأوحال، وأكرمها وجعلها إنسانة ذات شخصية»[2].

فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالمرأة كونها شريان المجتمع ويقول الإمام الخميني «لم يخدم الإسلام الرجل بمثل ما خدم المرأة، إنكن لا تعلمن ماذا كانت عليه المرأة في الجاهلية، وما آلت إليه في الإسلام»[3] ويقول أيضا «إن صلاح أو فساد مجتمع ما نبع من صلاح أو فساد نساء ذلك المجتمع»[4].

فهي بلغة الاقتصاديين المصنع المصدر للأفراد في المجتمع ويعتمد صلاح المجتمع على صلاح ما تصدره المرأة من بضائع إنسانية للمجتمع. لذلك اهتم الإسلام كثيرا بالتركيز على البعد الإنساني في المرأة وهذب بعدها الجنسي أي أنثويتها لكي يحفظ بحفظها المجتمع.

---

١. من كلمة له ﷺ بمناسبة يوم المرأة بتاريخ ٦-٥-١٩٧٩.

٢. من كلمة له ﷺ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٩.

٣. المصدر السابق.

٤. روح الله الخميني، الكلمات القصار: مواعظ وحكم من كلام الإمام الخميني، ص ٢٨٢.

وحيث أن الإسلام اعتبر أن الإنسان ذو بعدين معنوي ومادي، فإنه وازن في أحكامه بين البعدين، بل جعل أساس الحاكمية في الإنسان هو للبعد المعنوي والذي تتساوى فيه الرجال والنساء. والمعروف أن بناء أي مجتمع يجب أن يتم من خلال التكامل الوظيفي بين أفراده فإن كان للمرأة دورا سياسيا في المجتمع في طليعة الدولة الإسلامية والتي كان فيها تركيب المجتمع بسيطا، ووظائف المجتمع أقل، وكان أيضا لها دورا بارزا في بناء هذا المجتمع البسيط، فكيف بدورها الآن في ظل ما ثبت لها من حق في الإسلام في المشاركة والعمل السياسي في ظل تركيبة معقدة للمجتمع تطورت عبر تراكم الزمان ومع تقدم العلم والفن، فإن التقسيمات المجتمعية تزداد ويصبح العمل أكثر تعقيدا، ويزداد تقسيم العمل وينتج عن ذلك زيادة في حاجة المجتمع لأفراده كافة للوصول إلى حالة الاكتفاء الذاتي، ليواصل المجتمع مسيرته نحو التكامل الاجتماعي.

ومع ذلك فإن الإسلام جاء ليضع الأدوار الوظيفية في المجتمع لا على أساس الجنس، وإنما على أساس النوع وهو الإنسانية التي تساوى فيها الجميع، وراعى في ذلك القابليات الكامنة في كل من الرجل والمرأة لأن أساس الحكم بين الناس هو العدل الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحكم فيه بين الناس.

ما هي مسارات تطوّر واقع المرأة من الجاهلية إلى الإسلام، وما هي منظومة شخصيتها في الاسلام:

«إنّ المرأة في النظام الإسلامي تتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك حق التعليم والعمل والتملك والانتخاب والترشيح، وفي مختلف المجالات التي يمارس الرجل دوره فيها، للمرأة الحق في ممارسة دورها. بيد أن هناك أمورًا تعد مزاولتها من قبل الرجل حرامًا لأنها تقوده إلى المفاسد، وأخرى يحظر على المرأة مزاولتها لأنها توجد مفسدة، لقد أراد الإسلام للمرأة والرجل أن يحافظا على كيانهما الإنساني، فهو لا يريد للمرأة أن تصبح ألعوبة بيد الرجل، وإن ما يرددونه في الخارج من أن الإسلام يتعامل مع المرأة بخشونة وعنف لا أساس له من الصحة وهو دعاية باطلة يروج لها المغرضون، وإلا فإن الرجل والمرأة كلاهما يتمتع بصلاحيات في الإسلام. وإذا ما وجد تباين فهو لكليهما، وإن ذلك عائد إلى طبيعتهما»[1].

---

١. مقابلة صحفية شهيرة أجراها الإمام روح الله الخميني ﷺ مع صحيفة «لوموند» (Le Monde) الفرنسية، وأجرى المقابلة الصحفي الفرنسي البارز «إريك رولو» (Éric Rouleau).٦ مايو ١٩٧٨ م.، ٢٨ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ، ١٦ أرديبهشت ١٣٥٧ ش، جُري هذا اللقاء في مقر إقامة الإمام الخميني في مدينة النجف الأشرف بالعراق، وذلك قبل مغادرته إلى فرنسا ببضعة أشهر... .

«فللإنسان كلّ الحقّ في ممارسة ما يشاء ليرفع شأنه ويخدم مجتمعه، فهو فرد فعال في المجتمع له حق في أن يطرق الباب الذي يجب. ولا يتوقف هذا الأمر إلاّ عند حد الضرر بالنفس أو بالمجتمع، فلا يحق للإنسان أن يؤذي نفسه أو يؤذي مجتمعه سواء كان هذا الإنسان رجلاً أو امرأة، لذلك نجد الإسلام وضع للمرأة حدودًا كما وضع للرجل ـ تمنعها من الانحطاط ومن أضرار المجتمع، فالإسلام أحرص على المرأة من المرأة نفسها.»[1]

والعدل الاجتماعي – كما عرفه الشهيد آية الله مرتضى مطهري- هو: «مراعاة التساوي عندما يكون الاستحقاق متساويا أو هو رعاية حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حق ما له من حق وهذا المعنى من العدل هو الذي يجب احترامه في القانون الإنساني ويتحتم على الأفراد في المجتمع الالتزام به.»[2]

والعدل بهذا المعنى يعتمد على شيئين:

الأوّل: الحقوق والأولويات، أي أن لأفراد البشر نوعا من الحقوق والأولويات عندما نقيس بعضهم إلى البعض الآخر. فمثلا إذا عمل شخص عملا ما وأدى ذلك العمل إلى إنتاج معين فإن ذلك العامل يملك أولوية بالنسبة إلى ذلك الإنتاج، وسبب تلك الأولوية هو عمله وفعاليته.

الثاني: الخاصة الذاتية للإنسان: حيث إنه أبدع بشكل يستخدم في أعماله نوعا من الأفكار الاعتبارية ويستفيد منها بعنوان أنها «آلة للفعل» ليصل بواسطتها إلى مقاصده. وهذه الأفكار تشكل سلسلة من الأفكار «الإنشائية» التي يمكن تعيينها بواسطة «لابد». ومن جملتها أنه لكي يصل أفراد المجتمع بصورة أفضل إلى السعادة «فلا بد» أن تراعى الحقوق والأولويات. وهذا المفهوم للعدالة الإنسانية يقره وجدان كل فرد. أما النقطة المقابلة لذلك وهي الظلم فإن الوجدان يرفضها»[3].

ويجب أن نعلم أن المساواة يجب أن تراعي مبدأ العدالة الاجتماعية وهو مراعاة التساوي عندما يكون الاستحقاق متساويا فليس التساوي أن أتعامل مع المرأة والرجل بطريقة واحدة على كافة المستويات الوظيفية» فمن المعروف أن التعامل مع الأمور المختلفة والموضوعات المتباينة بأسلوب واحد ليس عدلاً ولا إنصافًا ولا مساواة، بل هو ـ بلا شك ـ ظلم فإذا أردت أن أمتحن شخصين احدهما طبيب والآخر بنّاء ـ مثلاً ـ فمن الطبيعي أن يكون سؤال للأول عن الطب وللثاني عن البناء، هذا هو العدل والإنصاف، وليس العدل أن أسأل الشخصين سؤالاً طبيًا لأنني سأظلم

---

١. موقع دائرة المعارف الإسلامية، المرأة في فكر الإمام الخميني ﷺ: الفصل الثاني: بين الحقوق والتنزيه، مسألة «الحرية» وضوابطها في الإسلام، وموضوع «المرأة والعمل».

٢. مرتضى مطهري، العدل الإلهي، بيروت، دار المحجة البيضاء، ٢٠٠١– ص ٧١

٣. المصدر السابق ص ٧٢.

بذلك البنّاء، وكذلك ليس من العدل أن أسألهما سؤالاً معماريًا لأنني سأظلم الطبيب، فالظلم هو أن أسألهما سؤالاً واحدًا مع اختلافهما.

وهذا نفسه موجود في موضوع الرجل والمرأة فصحيح أن كليهما إنسان، ولكن لكل منهما مميزات وخصائص يجب الالتفات إليها عند توزيع التكاليف والمهمات، ولا يمكن التعاطي معهما بشكل واحد.

يقول الإمام الخميني: «نظر الإسلام إلى المرأة على قدم المساواة مع الرجل، لا شك في وجود أحكام خاصة تتناسب وطبيعة الرجل، وأخرى خاصة بالمرأة تتناسب وخصوصياتها، إلاّ أن هذا لا يعني أن الإسلام يفاضل بين المرأة والرجل».

والفرق بين الرجل والمرأة واضح على المستويين المادي والمعنوي، فعلى المستوى المادي المرأة لها ظروفها الشخصية التي ستؤثر على أدائها، بل ولها تأثير على نفسيتها أيضًا، ولها ظروفها الخاصة كذلك بما اختصت به من حمل ووضع وإرضاع... وعلى المستوى المعنوي نجد المرأة أميل للعطف واللين واللطف بينما الرجل أميل للتصلب والقسوة... وهذه الصفات الجسدية والنفسية يجب ملاحظتها عند توزيع المهام بين الرجل والمرأة ليعطي كل إنسان ما يتناسب مع صفاته الجسدية وملكاته النفسية.

فالقانون الذي يصدر أحكامًا واحدة للرجل والمرأة من دون ملاحظة خصوصياتهما هو القانون الظالم، ظالم للرجل وللمرأة معًا. وملاحظة هذه الفروق وإصدار الأحكام المختلفة بناء عليها هو الإنصاف والعدل، وبالتالي فهي نظرة المساواة.»[1]

إن القرآن الكريم يقول ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[2]. وجاء في تفسير هذه الآية للعلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**» ليدل بذلك على أنهم مع كثرتهم وتفرقهم من حيث العدد ومن الذكورة والأنوثة ذوو كينونة واحدة متفقة لا تشعب فيها ولذلك يتولى بعضهم أمر بعض ويدبره.

ولذلك كان يأمر بعضهم بعضا بالمعروف وينهى بعضهم بعضا عن المنكر فلولاية بعض المجتمع على بعض ولاية سارية في جميع الأبعاض دخل في تصديهم الأمر بالمعروفة والنهي عن المنكر فيما بينهم أنفسهم.

---

١. دائرة المعارف الإسلامية، مصدر سابق.

٢. التوبة:٧١.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجبًا كفائيًا لو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين. وقد استدلّ الفقيه والمفكِّر الإسلامي الكبير الشهيد السيد محمّد باقر الصدر (قدِّس سرّه) بهذه الآية على أنّ كل مؤمن ومؤمنة مؤهّل للولاية السياسية، وأنّ الرِّجال والنِّساء سواء فيها، جاء ذلك في نص قوله:

«وتمارس الأمّة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيّتين التاليتين: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[1]، و﴿**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[2]، فإنّ النص الأول يعطي الأمّة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك النص (كالنصّ الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة أهل البيت عليهم السلام في حجّة الوداع وغيره. والنصّ الثاني يتحدّث عن الولاية، وانّ كل مؤمن ولي الآخرين. ويريد بالولاية تولِّي أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه. والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية. وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى، وبرأي الأكثرية عند الاختلاف»[3].

فإنّ المرأة يقع عليها واجبا شرعيا كفائيا بقيامها في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي من خلالها تقيم حدود الله وترفع راية التوحيد في أقطاب المعمورة.

والمستقرئ لوضع المجتمعات الإسلامية وما يمارس فيها من أنواع الاستبداد السياسي وإيقاع الظلم والقهر على عباد الله، إضافة إلى ضعف المجتمعات الإسلامية وتخلفها عن مسيرة وركب الحضارة المادية والإنسانية، وكثرة الفساد وانتشار المساوئ الخلقية وغياب القيمة الاجتماعية، وبالتالي تأثر تلك المجتمعات بتأثر أفرادها وتخلفهم مما يؤثر على عجلة التنمية البشرية واستخراج الموارد البشرية وتوظيفها بطريقة عادلة ونافعة، وقلة المتصديات في ركب الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك يحتم على المرأة المسلمة بل وكما قال الشيخ آية الله محمد تقي المصباح يزدي «لو استنفرنا كل الطاقات النسائية لما وصلنا إلى حد الكفاية». إذا فالتشريع جاء على قدر الطاقة والتكليف بمعنى أن المرأة هيأت جسديا ونفسيا للقيام بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي بذلك لا تكون قد خرجت عن حدود طبيعتها وتركيبتها الأنثوية، ولكن بشرط أن تقوم بواجبها هذا بالتزامن مع التزامها بحدود الشريعة الأخرى والتي تحافظ على حيائها وعفتها، وتبتعد بها عن امتهان إنسانيتها وأنوثتها، حتى لا تكون ممن قال الله

١. الشورى:١٠.
٢. التوبة:٧١.
٣. محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ٤٤-٤٥.

فيهم ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾[1].

أي أن التزامها بتكليفها الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا من خلال إيمانها وتصديقها على المستوى العملي بهذا الإيمان ببقية التشريعات والحدود الشرعية التي فرضتها عليها الشريعة الإسلامية والتي فيها صيانة للمجتمع الإنساني.

شخصية المرأة في القرآن:

الخطاب القرآني تميز بأنه خطاب لكافة الناس بكل مستوياتهم، بل وأجناسهم، وكان أهم ما صرح به القرآن الكريم أنه كتاب هداية لجميع البشر دون تمييز في ذلك بين رجل وامرأة، بل في مواضع ساوى القرآن في خطابه بين الرجل والمرأة ومواضع أخرى خص أحدهما دون الآخر بناء على موقعية المخاطب وتكليفه المناط به في هذه الحياة الدنيا. إلا أن نظرة القرآن العامة كانت نظرة للإنسان بغض النظر عن كون هذا الإنسان رجل أو امرأة.

القرآن الكريم قد وجه خطابه ودعوته وأمره للبشرية، بشكل أساسي على ثلاثة مستويات هي:

المستوى الأول: وفيه توجه الله جل جلاله بالخطاب إلى البشرية عامة أو إلى بني آدم كلهم على اختلاف أجناسهم وثقافاتهم واعتقاداتهم، دون تمييز بين ذكرًا أو أنثى.. قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2].

المستوى الثاني: وفيه يوجه الخطاب والدعوة والأمر إلى المؤمنين، وفي كثير من آيات القرآن الكريم يخاطبهم الله سبحانه بعبارة (يا أيها الذين آمنوا) أو (المؤمنين) أو (المتقين)، والمقصود بهم رجالاً ونساءً على حد سواء.. قال تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابًا من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾[3]. ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة﴾[4]. ﴿ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾[5].

---

١. البقرة: ٨٥.
٢. الحجرات: ١٣.
٣. آل عمران: ١٩٥.
٤. النساء: ١٢٤.
٥. النحل: ٩٧.

المستوى الثالث: يوجه الخطاب والدعوة والأمر للإنسان الفرد، قال تعالى: ﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم﴾ الذى خلقك فسواك فعدلك﴾[1]، ﴿إنّ الإنسان على نفسه بصيرة﴾[2]، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3]، ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا﴾[4]، ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحًا فملاقيه﴾[5]، ﴿يقول الإنسان يومئذ أين المفر﴾[6].

وكثير من الآيات الأخرى التي تخاطب الإنسان فردًا، والإنسان الفرد يشمل الأنثى والذكر على حدّ سواء.

«وتظهر المرأة في القرآن في ثلاثة جوانب: أولاً: ككائن بيولوجي واجتماعي. ثانيًا: كمؤمنة. وثالثًا: بكونها من شخصيات القصص القرآنية عن سير الأنبياء ومصير نسائهم»[7].

ويقول الشيخ جوادي آملي في كتابه جمال المرأة وجلالها بهذا الخصوص: «القرآن لم يأت فقط لهداية الرجل، بل جاء لهداية الإنسان. لذا عندما يشرح هدف الرسالة ويبين غرض نزول الوحي يقول: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس﴾ [8].

فكلمة الناس المطروحة في القرآن بعنوان (هداية الإنسان) لا تلحظ صنفا خاصا أو مجموعة خاصة، بل تشمل المرأة والرجل بشكل متساو.»

فالإسلام هو دين الاعتدال بين الإفراط والتفريط، أعطى تكاليفه وفق المصالح والمفاسد الإنسانية، لا وفق المصالح الجنسية، ووضع التكليف وفق المقدرة الإنسانية وقابليتها بحيث لم يفرض ما هو خارج عن طاقة البشر على البشر، حيث قال تعالى في القرآن الكريم ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[9] .

وهذه النفس واحدة عند المرأة والرجل، وهو ما صرح به أيضا القرآن الكريم حينما قال جل

---

١. الانفطار: ٦ – ٧.
٢. القيامة:١٤.
٣. فاطر:١٨.
٤. الأحزاب: ٧٢.
٥. الانشقاق: ٦.
٦. القيامة:١٠.
7. Brgel, Johann Christof, Allmacht und Mchtigkeit, S. 286, Mnchen «1991».
٨. البقرة: ١٨٥.
٩. البقرة: ٢٨٦.

شأنه ﴿وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة﴾[1]، فالتكاليف التي أنيطت بالرجل هي وفق قابلياته وقدراته الجسدية ووفق المصلحة والمفسدة التي تعني إنسانيته، وكذلك المرأة.

وهناك فرق كبير بين المساواة والعدل، فكما جاء في موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية: «جاء الإسلام كدين وسط بين الإفراط والتفريط، فهو يرى أن للنساء فضل وللرجال فضل، وهذا الفضل يجعل لكل واحد منهما خصوصية يحتاجها الأخر، وبذلك تتكامل أدوار الرجال والنساء. ففضل الرجل هو فضل وظيفي وفضل النساء هو أيضًا فضل وظيفي، وما ينبغي لأحدهما أن يشعر بالدونية عند القيام بوظيفته التي شرفه الله بها، وفي المنهجية الإسلامية لا تسير قاعدة بمعزل عن السياق العام أو المنظومة الشاملة للقيم، فكما توجد قيمة المساواة توجد أيضًا قيمة العدل.

وتعلو في الإسلام قيمة العدل على المساواة كلما حصل تعارض بينهما. وتعد المساواة جزءًا أساسيًا من العدل، والعدل في اللغة هو الحكم بالحق وهو نقيض الظلم والجور، والعدل أيضًا هو الوسطية والتوازن دون ميل أو تحيز إلى أحد الطرفين ضد الأخر، بحيث يعطي كل منهما حقه دون بخس أو جور عليه.»

كما أن ميزان الأفضلية في الإسلام لم يأت على أساس الجنس بل جاء على أسس أخرى رسمها لنا القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2]، فالتقوى هي المقياس الإلهي للتفاضل وليس جنس الإنسان.

تقول الشهيدة السعيدة بنت الهدى (آمنة الصدر) أخت المرجع الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتابها المرأة مع النبي: «جاء في الروايات الواردة عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام رواية تحدد فيها مفهومه ومفهوم الإسلام عن المرأة فيقول: المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح» وهو يقصد بها أن يقرر أن الإنسانية في نظر الإسلام لها قيمة واحدة وميزان واحد للكرامة بغض النظر عن كل الصفات الطبيعية التي يتميز بها الأفراد، وهذا الميزان الوحيد في نظر الإسلام هو الصلاح والتقوى، والأفضلية عند الإسلام هي أفضلية العمل الصالح. فمهما كان الصلاح هنا متوفرا كانت الإنسانية أفضل وأكمل.

ومهما ابتعد الإنسان عنه خسر بذلك كرامته في مفهوم الإسلام كائنا من كان. فلا الرجل بما هو رجل يفضل المرأة، ولا المرأة بما هي امرأة تفضل الرجل».

وكما وضحنا في الديانات والحضارات السابقة أن المرأة كانت متهمة بأنها أصل الشر لأنها

---

١. الأنعام: ٩٨.

٢. الحجرات: ١٣.

سبب غواية آدم عليه السلام وخروجه من الجنة، فجاء الإسلام ليبرئ ساحة المرأة من هذا الاتهام الخطير الذي ظل يشكل عبئا عليها في القرون التي سبقت الإسلام، بل أدى هذا الاتهام النظري إلى تحرك عملي من قبل متبنيه ليمارسوا كل أنواع الظلم والاضطهاد متذرعين بهذه الذريعة، والتي كما ذكرنا برأها الإسلام منها حيث قال الله تعالى في هذا الصدد: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[1].

وهنا الخطاب واضح أنه موجه لآدم وحواء، وأنهما أغويا جميعا من قبل الشيطان، وليس كما السابقين للإسلام أن حواء سبب غواية آدم.

هذا إضافة إلى المساواة التي تحدث عنها القرآن بين المرأة والرجل في حدود أقرها الله تعالى تتناسب مع إنسانية كلّ منهما، داحضا بذلك كل ما كان يشاع ضدها، بل ما كان يعتبر كعقيدة اعتنقها أصحاب وشعوب الديانات والحضارات السابقة.

١. المساواة في أصل الخلق:

أقر الإسلام وحدة الجنس البشرى في الخلق وجعل المرأة من نفس الرجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3].

٢. المساواة في التكاليف الشرعية:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية، ومنها المساواة في التكاليف الدينية: الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وتساوى الرجل والمرأة في الجزاء ثوابًا وعقابًا ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[5].

---

١. البقرة: ٦٣.
٢. النساء :١.
٣. الأعراف: ١٨٩.
٤. التوبة: ٧١.
٥. النحل:٩٧.

٣. المساواة في الثواب والعقاب:

الرجل والمرأة سواء في الشريعة الإسلامية من حيث التكاليف الشرعية والمسئولية والثواب والعقاب وتقبل التوبة من كليهما. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

٤. المساواة في الحقّ في الميراث

كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث هي ولا الصغير، حيث كان سائدا في العرف الجاهلي أنه لا يرث إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف.

فنزل قوله تعالى ليقرر حق المرأة في الميراث ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣].

٥.المساواة في حقّ التعليم:

جعل الإسلام طلب العلم فريضة علي المسلم والمسلمة، يقول رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ألا إن الله يحب بغاة العلم)[٤]. وأهاب بالمسلمين رجالاً ونساءً أن يصلوا إلى أعلى المستويات العلمية ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٥]. كما أوجب على أمهات المؤمنين أن يعلمن ذكورهن وإناثهن ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[٦].

٦. المساواة في حقّ العمل:

مارست المرأة المسلمة كل ما كان معروفًا من أنشطة سياسية، واجتماعية، وعلمية، ومدنية، واقتصادية، ونضالية بموجب الأحكام الشرعية الأصلية في الإسلام، والتي أقرت بحق المرأة في التملك، والتعاقد، والتكسب، والتصرف فيما تتطلبه إدارة شئونها الخاصة.

---

١. المائدة: ٣٨ – ٣٩.
٢. النور ٢ - ٣.
٣. النساء: ٧.
٤. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٧٢.
٥. طه :١١٤.
٦. الأحزاب :٤.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾[1] العصر. فهنا الخطاب للإنسان الذي هو مفهوم كلي تقع مصاديقه على المرأة والرجل على حد سواء.»

وقد نطرح السؤال التالي: كيف ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق العمل مع أن هناك وظائف يقوم بها الرجل ولا تقوم بها المرأة والعكس صحيح؟

إن اختلاف التوزيع الوظيفي لا يعود إلى اختلاف إنسانية كل منهما عن الآخر، أو إلى نقص موجود في أحدهما دون الآخر، بل إن العدالة تقتضي أن توزع الوظائف وفق الإمكانات والقدرات التي يمتلكها كل على حدة، ومن الجور بمكان أن تناط بالمرأة أعمال لا تتناسب وطبيعة تركيبتها البيولوجية والنفسية، لأن ذلك سيؤثر على الإنتاجية العامة وعلى الإبداع الفكري والعملي، فهل نستطيع مثلا أن نحمل نملة فيلا؟ فتركيب النملة البيولوجي لا يسمح لها بالقيام بهذا العمل الشاق، فالسبب ليس لعدم فاعلية الفاعل وإنما لعدم قابلية القابل.

تقول الشهيدة آمنة الصدر من نفس المصدر السابق: «يقوم تقسيم الوظائف في كل مجتمع ومحيط على أساس تقبل الأشخاص لتلك الوظائف، وإمكانياتهم للقيام بها على أحسن وجه. وتقسيمة العمل هو ضرورة من ضرورات المجتمع في جميع النواحي والمجالات. ويؤدي إلى سهولة القيام به مهما كان صعبا إضافة إلى أنه يسرع الإنتاج مهما كان بطيئا. ويساعد تقسيم العمل والوظائف المتخصص في كل قسم منه على النبوغ في ذلك القسم والتعمق فيه، خلافا لما لو اختلف توزيع العمل وتعاقبت الأعمال المختلفة على العامل، فإنه سوف يخسر مرونته وعبقريته التي قد يحرزها غي عمل واحد.

فإن لكل شخص من الأشخاص استعداده الخاص، وطبيعته الخاصة به، وتكوينه الفطري والنفسي، فنحن لا ينبغي لنا مثلا أن نجعل من فنان مهندسا، ولا من مهندسا فنانا، فإن لكل منهما هوايته واستعداده الخاص».

فتقسيم الوظائف والعمل بين الرجل والمرأة لم يأت على أساس تسخير أحدهما للآخر وإنما على أساس توزيع وتقسيم الوظائف لتتكامل الأدوار وبالتالي يتكامل المجتمع كما أراد الله تعالى.

ولقد وضّح القرآن الحكيم الفارق التكويني بين الجنسين الذي تبنى عليه الفوارق الوظيفية كما بيّن المشتركات التكوينية بين الجنسين أيضًا.

---

١. العصر: ١ – ٣.

قال تعالى: ﴿ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرِّجال نصيبٌ مِمّا اكتسبوا ولِلنِّساءِ نصيبٌ مِمّا اكتسبن واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكلِّ شيء عليمًا﴾[1].

وأكّدت السنّة المطهّرة أنّ مظاهر التكامل في شخصيّة كل من الرّجل والمرأة ترتبط بتركّز الخصائص النوعية لدى كل منهما ومحافظته عليها واعتزازه بها؛ لذلك نهت السنّة عن أن يتشبّه أفراد الجنس الأنثوي بالرِّجال، كما نهت الرّجل عن ذلك.

وتفيد الدراسات النفسية والتجارب التي أجريت على بعض حالات الانحراف النفسي عند الجنسين، أنّ ميل بعض الذّكور إلى التشبّه بالإناث، وميل بعض الإناث إلى التشبّه بالذّكور، هو حالة انحرافيّة، وأنّ هذه الحالة يمكن السيطرة عليها، ومعالجتها بالتربية والإجراءات الاجتماعيّة، وإعادة تنظيم الشخصيّة.

وقد جاء في الحديث الشريف النهي والزّجر العنيف واللّعن لهذا الصنف من الناس.

أورد المحدِّث والفقيه الكبير الحرّ العامليّ رحمه الله عدّة أحاديث تحت عنوان: «عدم جواز تشبّه النساء بالرِّجال والرِّجال بالنِّساء».

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنِّي لأكره أن يتشبّه الرِّجال بالنِّساء»[2]. ومعنى الكراهة هنا هو الحرمة وعدم الجواز، كما جاء في عنوان الموضوع أعلاه.

وروي عن الصادق عليه السلام قوله: «كان رسول الله يزجر الرّجل أن يتشبّه بالنِّساء، وينهى المرأة أن تتشبّه بالرِّجال في لباسها»[3].

وعن ابن عبّاس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال»[4].

وإنّ تشخيص تلك الفوارق يترتّب عليه التسليم العلمي بالفارق الوظيفي في بعض المجالات والتكاليف الحيوية التي كلّف بها كل من الرّجل والمرأة. وتأسيسًا على ذلك تتحدّد الفوارق والمشتركات في الوظيفة الاجتماعية.»

---

١. النساء:٣٢.

٢. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصّلاة، أبواب أحكام اللّباس، المجلد ٣. الباب ١٣، ص ٣٥٤.

٣. المصدر نفسه، ص٣٥٥.

٤. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، أبواب ما يكتسب به، المجلد ١٢، الباب ٨٧، ص ٢١١.

الفصل الثاني

ما هي الإشكاليات الرئيسية بين منظومة شخصية المرأة في الإسلام، والواقع التطبيقي؟ وما هي مسارات معالجة هذه الإشكاليات، وما هو المشروع الإسلامي البديل؟

لقد تراجعت مسيرة المرأة وحركتها تراجعا كبيرا بعد عصر الرسول وانكمش دورها حيث انعزلت عن المشاركة الميدانية في مختلف المناحي الاجتماعية، وأصبحت السمة الغالبة على وظيفة المرأة هو دورها الأسري فقط بمفهومه الضّيق الذي لا يرتكز على انطلاقات معرفية تربوية، وإنما مجرد دور رعاية وليس عناية وتربية.

وتوالت الأزمنة على حالها هذا بحيث أصبحت وظيفتها من الناحية العرفية مقتصرة فقط على الرعاية الأسرية. وفي هكذا بيئة ثقافية وعرف اجتماعي توالت تأويلات البعض من الفقهاء حول موضوعة المرأة، حيث نجد أن الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة متأثرة إلى حد كبير بأعراف زمن الفقيه، حتى أضحت السمة الغالبة على الأحكام هي السمة الغالبة لذلك المجتمع في فهمه لموضوعة المرأة.

والمشكلة تكمن أن تلك الأحكام تم تعميمها إلى الأزمنة اللاحقة رغم تغير الظروف وتبدل الأعراف، حيث أن الأعراف بطبيعتها متبدلة ومتغيرة بشكل عام، فطبقت تلك الأحكام على أزمنة لاحقة لها دون مراعاة التغير الذي وقع وعدم تناسب تلك الأحكام لزمان آخر ومكان مختلف بأعرافه وحيثياته. وقد انعكس ذلك على ثقة المسلم بقدرة الإسلام على مواكبة الكثير من التغيرات والإجابة على الكثير من التساؤلات المطروحة على بساط البحث.

فوضع المرأة بعد الرسول ﷺ تعرض إلى نكسة خطيرة أدى إلى تغييب دورها الفعال في المجتمع والاقتصار على دورها داخل الأسرة، مع ما لهذا الدور من أثر عظيم على بناء النواة الاجتماعية، إلا أن حصر دورها بهذا الدور - مع عدم الالتفات أيضا لأهليتها لهذا الدور من حيث الأهلية العلمية والمعرفية - أدى إلى غياب النظرة الأخرى في المجتمع وتأصيل الفكر الذكوري، وتغييب نصف المجتمع عن النهوض به على كافة المستويات والأصعدة، وما ساعد على ذلك هو موقف الفقهاء في كثير من القضايا.

«وتأثر الفقيه بموروثه الاجتماعي وأعراف بيئته أمر ملازم لعملية تأويل النصوص، الفقه لا يكون فقها إلا إذا أدرك المجتهد طبيعة الواقع وملابساته، وراعى أعرافه وعاداته. بيد أن ذلك كله لا ينبغي أن ينازل النصوص وإطلاقيتها، المفارقة لكل الأعراف وتقلباتها، الحاكمة عليها والمهيمنة على

تصويبها. على هذا ينبغي التمييز والتفرقة بين الاجتهاد البشري النسبي المحكوم بظرفيته وبيئته من جهة، وبين النص الثابت المفارق لكل ظرفية وبيئة»[1].

وتشير رقية العلواني إلى أن التأويلات والأفهام البشرية لأي نص هي حصيلة ثلاثة عناصر متضايفة:

١. النص ذاته

٢. الموروث الثقافي لقارئ النص

٣. المجتمع بظروفه المتقلبة المتغيرة.

وما تعانيه المسائل الاجتهادية خاصة تلك التي تتعلق بالمرأة على وجه الخصوص هو نتيجة وجود اتجاهين تحكما في مختلف الآراء والفتاوى:

الاتجاه الأول: هو اتجاه ينظر بقدسية غير قابلة للنقد إلى فتاوى واجتهادات العلماء السابقين، ويريد لهذه الفتاوى أن تكون قابلة للتطبيق رغم اختلاف الظروف والأعراف واختلاف الزمان والمكان، إلا أنه ينظر بقدسية إلى فتاوى ذلك الفقيه، خاصة إذا كان الفقيه مبدعا ومؤثرا في حركة الاجتهاد، مما يجعل عند أصحاب هذه النظرة فتاواه غير قابلة لإعادة النظر. مما أضفى على الرؤية الإسلامية نوع من التحجر أضحت معه النظرية الإسلامية نتيجة هذا الاتجاه، عاجزة عن مواكبة التطورات الحاصلة في كافة المجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه اتسم بالرفض المطلق لكل ما هو قديم، دون الأخذ بعين الاعتبار الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي نصوص واضحة الظهور في المعنى وثابتة لا تتأثر بالتغيرات الزمانية والمكانية وليس للأعراف مدخلية في توضيحها، وهو ما قد يكون له نتائج سلبية عظيمة على إفراغ الإسلام من محتواه الثابت غير المتغير، مما ينعكس سلبا على حركة الإسلام الفكرية المتطورة..

«والفيصل في هذه القضية أو غيرها، ينبغي أن يكون النص المطلق المفارق للزمان والمكان والأعراف، وعلى المجتهدين توجيه الاهتمام نحو الربط بين النص والواقع المتغير، فالفقه يرتكز على دعامتين: فقه النص، وفقه الواقع بكل محاوره المتعددة، التي تفرز السؤال الفقهي. والنصوص القرآنية التي تشكل المرجعية المعصومة للمسلم، وإن كانت لا تفرق في الخطاب بين الرجل

---

١. انظر رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم المجتهدين لمسألة قضاء المرأة، موسوعة الكتاب الحاضن للبحث: موسوعة المصطلحات والمفاهيم وبالتحديد في: موسوعة المرأة، البحث رقم ٢٢.

والمرأة في الاستخلاف، والقيمة الإنسانية، والجزاء والمسئولية، ووحدة الأصل والمآل، والحساب والمساواة، إلا أن تلك المساواة ذات مفهوم أصيل نابع من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، موظفا لتحقيق مقاصدهما»[1].

الاجتهاد ودوره في فهم النص:

في عهد الرسول والخلفاء الراشدين كان يطلق على الدولة القائمة اسم الدولة الإسلامية، ولكنها بعد ذلك نشأت تحت مسميات عائلية كالدولة الأموية نسبة لتولي بني أمية للسلطة، والدولة العباسية نسبة لتولي بنو العباس لها وهكذا، وقد يعتبر هذا مؤشرا على اتخاذ السياسة منحى بعيدا عن روح الدين كما كانت في عهد الرسالة المحمدية، وأدى ذلك إلى ابتعاد الكثير من الفقهاء في ذلك العصر عن الخوض في غمار السياسية حتى لا تتلوث قلوبهم وأفكارهم بمكرها وخدعها، وحتى لا يتم استخدامهم بتعسف من قبل السلطة التي كانت تشتري الوعاظ والفقهاء، وتجير تأويل الأحاديث وتفسير القرآن لصالح بقائها واستمرارها في الحكم، بل تدفع لهم من أجل وضع أحاديث ونسبها إلى رسول الله ﷺ أو إلى صحابته العدول وغيرهم، لكي تبرر وجودها الظالم البعيد عن روح الإسلام.

ويقول د. نوري جعفر في كتابه فلسفة الحكم عند الإمام علي عليه السلام: «فقد لوثت السياسة.. فئة خاصة من رجال الدين، وأغدقت عليهم الجاه والمال والنفوذ والألقاب لمعاونتها في تثبيت مظاهر الفساد في الحكم، وإيجاد مخارج «شرعية» لموبقات الحاكمين من جهة، وصرف الناس عن التحدث عن اعتداء الحكام على مبادئ الدين - وإلهائهم بوعظ تافه لا يمس جوهر الدين - من جهة أخرى».

ولقد انعكست عملية العزل السياسي والطائفي للمدرسة الإمامية مدة طويلة من الزمن على حركة الاجتهاد عندهم والتي ظهرت نتائجها لاحقا مع تجربة التطبيق الإسلامي المعاصرة، حيث نأت حركة الاجتهاد بنفسها عن تمثيل هيئة المجتمع بسبب تركيزها على صورة الفرد التي تهمه في حركته العامة. وقد أثر ترسخ النظرة الفردية للشريعة إلى طريقة فهم النص الشرعي أيضا، «فمن ناحية أهملت في فهم النصوص شخصية النبي أو الإمام كحاكم ورئيس دولة، فإذا ورد النهي عن النبي مثلا كنهيه أهل المدينة عن منع فضل الماء، فهو إما نهي تحريم أو نهي كراهة عندهم، مع أنه قد يكون لا هذا ولا ذاك، بل قد يصدر النهي من النبي بوصفه رئيسا للدولة، فلا يستفاد منه الحكم

---

١. انظر رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم المجتهدين لمسألة قضاء المرأة، موسوعة الكتاب الحاضن للبحث: موسوعة المصطلحات والمفاهيم وبالتحديد في: موسوعة المرأة، البحث رقم ٢٢.

الشرعي العام، ومن ناحية أخرى لم تعالج النصوص بروح التطبيق على الواقع واتخاذ قاعدة منه، ولهذا سوغ الكثيرين لأنفسهم أن يجزئوا الموضوع الواحد ويلتزموا بأحكام مختلفة له).[1]

وحسب رؤية الشهيد الصدر كما يحللها المفكر إبراهيم العبادي «أن على الفقيه أن يأخذ بنظر الاعتبار حالة الأمة بالحساب وليس حالة الفرد فحسب، وأن يستوعب غايات التشريع ومقاصد الشريعة، وينفتح في الوقت نفسه على التجربة البشرية. هذا إضافة إلى إلحاح الشهيد الصدر على العامل الزماني لاقتضائه عنصر التجديد في الموضوعات والحالات السابقة ودفعه بالكثير من الإشكاليات الجديدة، فلكل مرحلة زمنية متطلباتها التي تفرض على الفقيه التعامل معها وإيجاد الحلول لها». [2]

هذا إضافة إلى حرص الشهيد الصدر على تحرير الفقيه من (خطر الذاتية) حيث يقول إن الخطر يشتد ويتفاقم (عندما تفصل بين الشخص الممارس والنصوص التي يمارسها فواصل تاريخية وواقعية كبيرة، وحين تكون تلك النصوص بصدد علاج قضايا يعيش الممارس واقعا مخالفا كل المخالفة لطريقة النصوص في علاج تلك القضايا، كالنصوص التشريعية والمفهومية المرتبطة بالجوانب الاجتماعية من حياة الإنسان).[3]

الأسباب الأربعة لخطر الذاتية كما يراها الشهيد الصدر:

١.تبرير الواقع:

وهي المحاولة التي يندفع فيها الممارس بقصد او بغير قصد إلى تطوير النصوص وفهمها فهما خاصا يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه الممارس ويعتبره ضرورة واقعة لا مناص منها.

٢. دمج النص في إطار خاص:

وهي دراسة النص في إطار فكري غير إسلامي، وهذا الإطار قد يكون منبثقا عن الواقع المعاش وقد لا يكون. فيحاول الممارس أن يفهم النص ضمن ذلك الإطار المعين فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أهمله.

٣. تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه:

---

١. محمد باقر الصدر – الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، ومضات (مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق للسيد محمد باقر الصدر) - المجلد رقم ١٧ من موسوعة تراث الشهيد الصدر.

٢. إبراهيم العبادي، الاجتهاد والتجديد: دراسة في مناهج الاجتهاد عند الإمام الخميني والشهيدين المطهري والصدر، ص ٢٩.

٣. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٣٤٤.

وهو عملية تمديد للدليل دون مبرر موضوعي، وهذه العملية كثيرا ما ترتكب في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو (التقرير)، ونعني به سكوت النبي أو الإمام عن عمل معين يقع على مرأى منه ومسمع سكوتا يكشف عن سماحه به وجوازه في الإسلام.

٤.اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص:

وهو الاتجاه النفسي للباحث فإن للاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص، وهذا الموقف النفسي الذي تفترضه ذاتية الممارس لا موضوعية البحث لا يقتصر تأثيره على إخفاء بعض معالم التشريع، بل قد يؤدي أحيانا إلى التضليل في فهم النص التشريعي، والخطأ في استنباط الحكم الشرعي منه.[١] وهذه العناصر الأربعة كما يقول المفكر إبراهيم العبادي في كتابه الاجتهاد والتجديد والتي يراها الشهيد الصدر منبع الخطر على ممارسة الفقيه لعملية الاجتهاد، وتحتاج إلى درجة عالية من الحيطة والحذر للتخلص منها، تظهر آثارها في الجوانب الاجتماعية والأحكام المتعلقة بالحكومة وإدارة الدولة، خاصة حينما تجد الحاجة فعليا إلى تحديد الموقف الإسلامي أو بناء النظرية الإسلامية المطلوبة في مجال محدد، وإذا لم يكتسب الممارس خبرة وافية في فهم النص بشروطه الموضوعية، وظروفه التاريخية والاجتماعية، ومتطلبات الواقع المعاصر الذي لا بد من أخذ حيثياته بالحسبان، فإن الحالة الذاتية للفقيه ستنعكس سلبا في اكتشاف الحكم الشرعي المناسب.[٢]

وهو ما نراه جليا في الأحكام الخاصة بالمرأة وخاصة في المجال السياسي وفي مجال حراكها الاجتماعي. لذلك نجد أن حركة الاجتهاد في الآونة الأخيرة بدأت تتباين بين الحوزات وتأخذ منحى مختلف بين المدارس الإسلامية، فنجد فقهاء جبل عامل يختلفون عن نظرائهم في قم وعنهم في النجف.

إن جل الاهتمام تمركز حول عملية الاجتهاد لأنه «القوة الفعالة التي تستطيع قيادة مثلث (الفرد، المجتمع، السيادة «النظام والدولة») وتشرح لهم وظائفهم وتكاليفهم في جميع المناسبات الحياتية الواسعة.

إن الاجتهاد وسيلة لتبيين التكاليف الدينية فيما يتعلق بالأفراد والنظام الحاكم من أجل تحقيق غايات الدين وأهدافه، فإذا كان الاجتهاد غافلا عن قضايا الإنسان المعاصر، يكون قد ألغى فلسفته الأساسية، لأن فلسفة الاجتهاد هي تحديد مسار الحوادث الواقعة من منظار الدين، والحوادث

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق

الواقعة هي مختلف قضايا حياة الإنسان المعاصر، فالاجتهاد أساسا يكون في القسم المتغير والمتحول من الحياة وليس في القسم الثابت، وهذا القسم المتغير يجب أن يظهر الدين وجوده وقدراته في القيادة والإرشاد والإجابة)[1].

ويقول السيد محمد حسين فضل الله في حواره حول المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية إن الفقيه لا يستطيع في المرحلة الحاضرة أن يعيش خارج نطاق قضايا عصره، باعتبار أن قضايا العصر حتى في الأمور الفقهية تمثل موضوعات الأحكام التي يحتاج المجتهد أن يستنبطها، وأن يحددها كمنهج إسلامي في الحياة، لذلك فإن الفقهاء لا بد أن يواجهوا الأسئلة الكثيرة من مقلديهم حول القضايا السياسية وحول الموقف من قضايا الانتخاب... مما لا يمكن أن يجيبوا عنه بجواب سريع على الطريقة التي كانوا يجيبون عنها في الماضي، باعتبار أن حياة الناس قد ارتبطت ارتباطا عضويا يوميا بكل الواقع المعاصر، وأصبحت مسألة الكيان الإسلامي والكيان الشيعي بشكل خاص في نموه وتطوره وحيويته وقوته وعزته يرتبط بطبيعة العلاقات مع هذا النظام أو ذاك النظام... لذلك فإن الفقيه حتى في دائرته الفقهية لا يستطيع أن يبتعد عن قضايا العصر، وإذا كان معزولا عن مسألة الاجتهاد فتكون أكثر القضايا التي يعيشها الناس لا يملك عنها جوابا، لأنه لا يملك معرفة فيها ولذلك ينعدم دوره كمرجع حتى في المسائل الفقهية.

ولعل نظرة بسيطة وعابرة إلى وضع المرأة الإيرانية قبل نهوض الدولة الإسلامية ونجاح الثورة في إيران ووضعها بعد ذلك يسلط الضوء على أهمية مشروع التجديد الذي نهض به الإمام الخميني رجل الدين في مسيرة الاجتهاد عند الإمامية، وخاصة فيما يتعلق بفقه المرأة، بل أهليتها في كثير من المجالات الحيوية الفاعلة اجتماعيا، وسياسيا، واقتصاديا، وعلميا.

ويقول المفكر إبراهيم العبادي في كتابه الاجتهاد والتجديد بهذا الصدد: «لقد استهدف الإمام تفعيل الاجتهاد وجعله منهجا زمنيا يقرأ النصوص، ويجد لها فهما شرعيا لا يجمد النص عند فهم معين أو قراءة بذاتها، وإنما يتجاوز ذلك إلى أخذ ظروف الواقع والأوضاع الزمانية والمكانية والتغيرات الكيفية للموضوعات ومقاصد وروح التشريع، إضافة إلى النظرة المستقبلية وعالمية الشريعة ومتطلبات مجتمع معاصر يعج بالكثير من المشاكل والقضايا، التي لم تكن مطروحة في وقت سابق على صعيد الاهتمام في الدوائر العلمية.

---

١. إبراهيم العبادي، الاجتهاد والتجديد: دراسة في مناهج الاجتهاد عند الإمام الخميني والشهيدين المطهري والصدر، ص ٢٩.

وعند تحليل هذه الرؤية نجد أنها تتجه في كلياتها إلى ثلاثة عناوين رئيسية:

أولا: موقع الفقيه فيما يمثله بالنسبة إلى الإسلام كعقل، مؤهل للتعامل مع منظومة التشريع الإسلامية، وكنائب عن الأمة يقوم بوظيفة إمدادها بالرؤية الفقهية الجاهزة، التي تمكنها من العمل في ظل الظروف والأوضاع المختلفة.

ثانيا: منهج الاجتهاد القادر على تكوين عقليات فقهية ملمة بتفاصيل الواقع المحلي والعالمي، فهو يشدد بشكل خاص على إلزامية التوفر على وعي شامل ورؤية متكاملة في القضايا الحياتية المختلفة، لتصبح رصيدا يضاف إلى المنهج العلمي المتعارف، الذي يستطيع من ألم به الإلمام الكافي أن يصبح قادرا على التعامل مع النص الشرعي واستنباط الرأي الفقهي، ولا يمكن تفكيك هذه العلاقة الضرورية بين القدرة على الاستنباط ووعي الواقع الخارجي، لا بشكله البسيط السابق المرتبط بقضايا الفرد، بل بقضايا الدولة والمجتمع.

ثالثا: وتأسيسا على النقطتين الأولى والثانية فإن القضية باتت مرتبطة بمصير الإسلام، وقدرته على تسيير شئون الناس، ذلك إن معنى خاتمية الرسالة الإسلامية وأهليتها لإدارة الحياة، تتطلب تنجيزا فعليا على المستويات كافة، والفقهاء وحدهم المؤهلون لإعداد الشريعة للتطبيق، ومد الخطاب الإسلامي بالمعارف الحيوية والضرورية، التي تمكنه من إثبات ذاته في دنيا اليوم المتلاطمة، وفي إعادة الثقة للإنسان المسلم قبل التوجه إلى الآخر، والاجتهاد هو الوسيلة التي أتاحها الإسلام للكشف عن الأحكام في مدى حركة الزمان والبيئات المختلفة، وتطور الحياة في اتجاه تصاعدي، دون جمود ولا توقف، وعكس ذلك الانحباس في الحدود التقليدية للاجتهاد وإهمال مصالح الإسلام، والتراجع عن مبدأ (ما من واقعة إلا ولله فيها حكم)، لأن منهج الاجتهاد التقليدي لم يستوعب بعض الوقائع ولم يكتشف لها الحكم المناسب.

وفي مسألة توجه المسلم للآخر في حال بقي الاجتهاد على حالته التقليدية فإن أخطر ما يكون هو توجه المرأة للفكر الآخر، الذي استطاع أن يواكب الحياة، رغم أنه يقوم على فكر غير سليم في الحياة، ولكنها وجدت في هذا الحضن الفكري إجابة على كثير من أسئلتها، إلا أنها إجابة آنية غير متعمقة ولا تنظر للجوانب السلبية البعيدة المدى فيها.

فقد سلطنا الضوء آنفا على وضع المرأة الغربية، ومع ذلك نجد الكثير من النساء المسلمات تبنين النظريات الغربية الخاصة بالمرأة لأنها لم تجد في حضن الإسلام النظري والمتمثل بشخصياته الفقهائية إجابة على الكثير من أسئلتها، بل ما وجدته تهميشا وإقصاء لدورها الإنساني نتيجة النهج

التقليدي في عملية الاجتهاد، وغياب التأصيل لرؤية خاصة بالمرأة وشخصيتها في المنظومة الإسلامية، وقدرتها ودورها المحوري على كافة المستويات.

فبالرغم من أن مسئولية الفقيه المستمرة هي في بيان الحكم الشرعي للموضوعات الحادثة والمستجدة، إلا أن سبب التخلف هذا يعود إلى «الاستغراق في أحكام القضايا القديمة والمشاكل التي كان يعيشها مجتمع سابق بظروف مختلفة عن مجتمعنا المعاصر، حتى أننا نجد بعض الفقهاء الكبار يعرف عن أحكام العبيد والإماء أكثر مما يعرف عن قواعد التأمين، لعدم إحاطته بالأوضاع القانونية للتأمين مما يجعله يصدر الأحكام على أساس الافتراض لا على أساس الحكم الواقعي، وهكذا نجد أن الذهنية الفقهية لا تزال خاضعة للتأثيرات التقليدية، مما يؤدي إلى المزيد من الصعوبات الفكرية التي تواجه الفقيه المسلم في ملاحقة الوضع المتحرك والمتطور» السيد محمد حسين فضل الله (علامات استفهام على طريق حركة القوة في الدولة الإسلامية) بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للفكر الإسلامي المنعقد في طهران[1].

ويقول المفكر إبراهيم العبادي في نفس كتابه السابق: وقد لخص الإمام الخميني أصداء هذه الشكوى التي انطلقت على شكل قضية، حيث دفع بها بقوة إلى الأوساط العلمية عندما عمم موضوع تأثيرات الزمان والمكان على مجمل القضايا الفقهية حيث قال: «فالزمان والمكان عنصران أساسيان مصيريان في الاجتهاد، فظاهر القضية التي كان لها حكم معين في السابق، قد ينطبق على قضية أخرى ولكن هذه القضية الأخرى ذات نفس الظاهر، قد تستلزم حكما جديدا لوقوعها في ظل المعادلات الحاكمة على سياسات نظام ما، واقتصاده ونظمه الاجتماعية، أي أن المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تجعل نفس موضوع القضية الأولى ينطبق في الظاهر على موضوع القضية الثانية، يستلزم حتما حكما جديدا. فالمجتهد يجب أن يكون محيطا بالقضايا المعاصرة، ولا تستسيغ الجماهير والشباب وحتى العامة أن يقول مرجعها الديني ليس لي رأي في القضايا السياسية»[2].

وهذا ينطبق على موضوعة المرأة، حيث كما أسلفنا الذكر فإن وضع الحكومات فيما بعد الخلافة الراشدة أطر العمل السياسي على الرجل فضلا عن المرأة وابتعد الكثير من الفقهاء عن العمل السياسي وعزلوا أنفسهم عن الاجتماع وأصبحت النظرية الدينية مقتصرة على العبادات وبعض الأمور الفردي، أو أن الفقيه أصبح موظفا في البلاط، وبالتالي تأثرت رؤيته الفقهية بما يريده

١. مقالات المؤتمر الرابع للفكر الإسلامي، ص ٢٨٣ , وقد عُقد هذا المؤتمر في عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م (وتحديدًا في الفترة الممتدة من ٢٩ إلى ٣١ يناير ١٩٨٦ م في طهران).

٢. الإمام روح الله الخميني، من بيانه إلى المراجع والعلماء والحوزات العلمية – رجب ١٤٠٩ هجرية – ١٩٨٩م.

الحاكم ليجير بذلك أحكام الشريعة لصالح بقاءه رغم استبداده على الناس فيبرر الواقع ويخدر الشعب دينيا من خلال هؤلاء الفقهاء، فكان النصيب الأكبر في العزل للمرأة، وجاء المجتهدون بعد ذلك ليدرسوا حركة الأئمة في هكذا ظروف فلم يأخذوا في حسبانهم مسألة الزمان والمكان، التي طرحها الإمام الخميني مما أدى إلى وقوع المحظور في إقصاء السياسة عن الدين أولا ومن ثم عزل المرأة عن هذا العمل ثانيا.

لذلك نجد حاجة ملحة في كافة المذاهب الإسلامية لإيجاد حركة تجديد لعملية الاجتهاد تبتعد عن الإفراط والتفريط، و تتسم بالموضوعية والحيادية والجدية، وتستهدف معرفة الواقع الديني والحكم العملي في كل قضية من القضايا، خاصة فيما يتعلق بالمرأة، ويجب أن تكون هذه الحركة نابعة من الوسط الديني نفسه، لما لهذا الوسط من مصداقية يفتقدها غيره، بالإضافة إلى عمق نظرته الدينية وسعة وشمولية نظرته وإدراكه لمكامن الخلل في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام، بل نحن بأمس الحاجة إلى علماء لهم القدرة والجرأة في نفس الوقت على مواجهة الموروثات والأعراف الاجتماعية البعيدة عن روح الإسلام، ولا يتم ذلك إلا من خلال التدرج في طرح ما هو جديد، والعمل على النهوض بقابليات المجتمع الفكرية والثقافية والدينية، لتصبح أكثر قدرة على المراس العملي لما هو جديد، بل أكثر تقبلا له حتى لا يتم رفض أي إصلاح من قبل المجتمع، بالتالي تضيع الحركة الإصلاحية برمتها بين صراخ الغوغائيين.

ويبقى أيضا هناك دورا كبيرا موكلا على المرأة نفسها في النهوض بمستوى وعيها وإدراكها لذاتها ولدورها في المجتمعات، إضافة إلى قناعتها بقدراتها ومواهبها وعدم خوضها غمار التجربة بكافة المجالات بما فيها المجال الأسري المحوري والمهم، إلا بعد أن تقف على ارض صلبة في المعرفة وبناء الذات وبلوغ مرحلة الرشد في كافة المجالات، وأن تنطلق من روح العدالة والاتزان بحيث تمارس كافة أدوارها باتزان، دون أن يطغى دورا على آخر، وأن تراعي في ذلك الحدود الشرعية الثابتة في العفّة والعفاف، إذ أن الشريعة الإسلامية فرضت الستر على المرأة للخروج خارج المنزل لتمارس دورها الريادي في قيادة المجتمع على كافة المستويات، حتى لا تكون المعول الذي يهدم، في وقت رسم لها الإسلام صورة مشرقة في بناء المجتمعات الإنسانية، بناء متوازنا على أسس قيمية وأخلاقية تقودها العفة وتنهل من نبع الحياء روافدها.

الخلاصة:

وكخلاصة للبحث، نجد أننا بحاج ماسة، بعد حجم الاختراق الثقافي والمعرفي الذي أصاب جسدنا، وإن لم نعالجه سيخترق بنيتنا العَظْمِيّة، بحاج إلى حركة التجديد الفكري والفقهي خاصة

فيما يتعلق بشخصية المرأة، يجب ألا تأخذ بالحسبان أمور أهمها: التحيزات الإدراكية [1] الناتجة عن التجربة الواقعية، ومحاولة فهم طبيعة هذه التحيّزات، ومنشؤها، ومآلاتها، وتقديم معالجة معرفية لها كمرحلة قَبْلِيّة تسبق مرحلة إعادة النظر والتقييم.

مراجعة منهجية كثير من النتاج المعرفي والفكري من قبل النخب، التي تفاعلت وانفعلت مع الأفكار والمعارف الغربية وقامت بعمل إسقاطات معرفية بين التجارب البشرية المختلفة، على المجتمعات المغايرة جذريا في الأسس والمنطلقات الفكرية، والأخذ بالحسبان مصادر المعرفة

١. التحيز الإدراكي: في علم النفس المعرفي يذكر أن الإدراك هو: « عملية عقلية نفسية، تساعد الإنسان على معرفة عالمه الخارجي، والوصول إلى معاني ودلالات الأشياء، وذلك عن طريق تنظيم المثيرات الحسية، لتفسيرها وصياغتها في كليات ذات معنى. والإدراك يقسم إلى حسي وعقلي، وتتم عملية الإدراك الحسي نتيجة لاستثارة وتحفيز الأعضاء الحسية، عن طريق المنبهات الخارجية، بحيث تعمل على ترجمة وتفسير الإحساسات الخارجية إلى مدركات من خلال الخبرات السابقة، أي أن تفسير وإدراك الانطباعات الحسية يكون اعتمادا على الخبرات والمعارف المخزنة في الذاكرة سابقا. (المصدر: كليات في الفكر المعاصر ضمن الابستمولوجيا ونظرية المعرفة/ عبد الكريم صالح/ص ١١٩/ الأبرار للطباعة والنشر، ط ١ / ٢٠١٨ ومع ذلك يتداخل الإدراك الحسي مع العقلي إذ يمكن اعتباره أنه عملية عقلية حسية انفعالية بالغة التعقيد، حيث إنها تتداخل مع الشعور، وعمليات التذكر، والتخيل، والانتباه، والوعي، واللغة. (المصدر السابق). والإدراك العقلي هو إدراك المفاهيم، والمسلمات، والحقائق، والمعاني الكلية العامة، وهو من أبرز ما يميز الإنسان عن باقي الكائنات. وتبدأ المعرفة من مستوى الإدراك الحسي، حتى تصل إلى إدراك العلاقات بين الظواهر وأسبابها كافة. التحيز هو حصر الشخص نفسه في حيز ومكان مسوّر بسور متميز عن غيره، وهذا هو المعنى الحسي للكلمة، والاستعمال الشائع للكلمة هو استعمال مجازي خاصة في المسائل الفكرية والمعنوية، فالتحيز له حقيقة في اللغة ومجاز في الاستعمال.. وهناك علاقة بين التحيز وبين مسألة العدل والهوى، فالتحيز ينبغي أن يكون منه الممدوح والمذموم، فالممدوح هو ما وافق العدل ويمكن اعتباره اصطفافا مع العدل والخير، بحيث تكون قيمة العدل هي الدافع والحافز لتبني المواقف والآراء والأفكار، والعدل ما طابق الواقع، والحق هو ما طابقه الواقع من العدل.. وهناك فرق بين التحيز وبين الرأي الموضوعي على مستوى الواقع من جهة وعلى مستوى الأمل (ما ينبغي أن يكون) من جهة أخرى، والتحيز قد يتعارض أو يتوافق مع الرأي الموضوعي، فالرأي الموضوعي قد ينصب على الحكم على موضوع الكلام، أما التحيز فهو منشأ ذلك الرأي. (المصدر: إشكالية التحيز/رؤية نقدية معرفية ودعوة للاجتهاد/ تحرير عبد الوهاب المسيري/المعهد العالمي للفكر الإسلامي/١٩٩٨م/ بحث بعنوان كلمة في التحيز ـ د. علي جمعة ص ١٧ـ ١٨ بتصرف). ولقد أشار الله تعالى في محكم كتابه الكريم إلى مرجعية العدالة كقيمة معيارية كمعالجة لموضوع التحيز، سواء في الحكم أو في القول أو في الموقف، مؤسسا لقاعدة عامة تعالج التحيزات بكافة أشكالها حيث قال جل شأنه في سورة المائدة آية ٨: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ». والتحيز المعرفي أو الإدراكي هو مصطلح عام يستخدم لوصف العديد من الآثار الملاحظة في أداء العقل البشري، فالبعض منها قد يؤدي إلى تشويه الإدراك الحسي، والى اتخاذ حكم أو قرار غير دقيق، أو تفسير غير منطقي. هذه الظاهرة العقلية تم دراستها في العلوم المعرفية وعلم النفس الاجتماعي. سالم موسى، جامعة الملك خالد، أبها ، التحيزات المعرفة التصديق الزائف، https://middle-east-online.com/ التحيزات-المعرفية-والتصديق-الزائف/ تم الاطلاع في ١٥/ مايو / ٢٠١٩م.

التي تستقي منها هذه المدارس معرفتها، وقيمة هذه المعرفة بعد عرضها على ميزان النقد والتقييم المنهجي والعلمي. الحاجة إلى نقد الذات الداخل دينية من قبل المتخصصين المؤهلين، بشكل علمي ومنهجي، وتطوير المناهج الفقهية وزوايا النظر الفقهي، التي يجب أن تميز بين سياقات المسألة في بعدها الفردي والاجتماعي، وفي بعدها الاستراتيجي الذي يجب أن يأخذ في الحسبان معطيات الزمان والمكان، ومعطيات الواقع الخارجي في بعده السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والمعرفي.

الاستفادة من التجربة الغربية من حيث المبتدأ، والسياقات، والمآلات، لفهم طبيعة الإنتاج المعرفي، وأسباب خلوصه لهذه النتائج، وكيف يمكن نقده وتقييمه، والاستفادة من جوانبه الإيجابية إن وجدت، كتجربة بشرية معرفية.

رأب الصدع الذي أحدثته موجة العولمة، لا بطريقة الإغلاق والمنع، بل بطريقة الطرح البديل والنموذج الفعّال الحيوي، والمؤثر في خلق فضاءات معرفية جاذبة، تعالج الإشكاليّات العصرية بعيدا عن التحجّر، وتناقش القضايا وفق مبدأ الدليل والبرهان، وتستقي الأسس من مصادر المعرفة الثرية بكافة مشاربها الحسية والتجريبية والعقلية والتراثية النقلية السليمة.

التأكيد على مرجعية القرآن العليا، في استقاء النظريات، والغايات والمقاصد، وكمرجعية معيارية تعرض عليها النصوص، ويكون الميزان الناقد والمعيار الذي وفقه تقاس تلك النصوص في صحتها أو بعدها عن الحقيقة.

النهوض بقيمة الإنسان، ومركزية العقل والقدرة والإمكان فيه، ومركزية الحرية والإرادة والاختيار المودعة في فطرته، وكيفية تسييلها في سياقات معرفية محورها الحوار، وعمدتها البرهان والدليل، ونخاعها الشوكي الاحترام في تبادل المعارف والحقائق.

النظرة الاستراتيجية في بلورة رؤية فقهية اجتماعية لمنظومة شخصية المرأة في الإسلام، تعالج الثغرات السابقة، وتأخذ في الحسبان الإشكاليات المعاصرة، وكيفية المواءمة في الحلول بين الحفاظ على الثوابت ودقة تشخيص المتغيرات، بما يحفظ فاعلية الدين في الحياة، وقدرته على المشاركة بشكل فاعل ومصدري في مواكبة حاجات الإنسان، وتقديم حلول للعوائق والإشكاليات التي تواجهه كفرد وكمجتمع وكأمة، مسارها عالمي منفتح على كل الثقافات، والأعراف، والمجتمعات.

قائمة المصادر والمراجع

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م.، الطبعة الخامسة.

٢. الخميني، روح الله، الكلمات القصار: مواعظ وحكم من كلام الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني (الشؤون الدولية) دار المحجة البيضاء (بالتعاون مع جمعية المعارف الإسلامية الثقافية)، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، الطبعة الرابعة المصححة والمزيدة.

٣. الخميني، روح الله، من بيانه إلى المراجع والعلماء والحوزات العلمية – رجب ١٤٠٩ هجرية – ١٩٨٩م.

٤. الصدر، محمد باقر، الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، الموسوعة الكاملة للشهيد محمد باقر الصدر، نشر، پژوهشگاه علمی تخصصی شهید صدر، دار الصدر ، قم – إيران، ١٤٣٤هـ.ق.

٥. الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ح٤: خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م.

٦. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، (تمهيد الطبعة الثانية)، خطر الذاتية في تفسير النص، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م.

٧. طه جابر العلواني، رقيّة، «أثر العرف في فهم المجتهدين لمسألة قضاء المرأة»، موسوعة المصطلحات والمفاهيم: موسوعة المرأة.

٨. العبادي، إبراهيم، الاجتهاد والتجديد: دراسة في مناهج الاجتهاد عند الإمام الخميني والشهيدين المطهري والصدر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.، الطبعة الأولى.

٩. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.ق.

١٠. مطهري، مرتضى، العدل الإلهي بيروت، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

١١. مقابلة صحفية شهيرة أجراها الإمام روح الله الخميني قدس سره مع صحيفة «لوموند» (Le Monde) الفرنسية، وأجرى المقابلة الصحفي الفرنسي البارز «إريك رولو» (Éric Rouleau).٦ مايو ١٩٧٨ م.، ٢٨ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ، ١٦ اردیبهشت ١٣٥٧ ش، جرى هذا اللقاء في مقر إقامة الإمام الخميني في مدينة النجف الأشرف بالعراق، وذلك قبل مغادرته إلى فرنسا ببضعة أشهر.

١٢. مقالات المؤتمر الرابع في الفكر الإسلامي، وعُقد هذا المؤتمر في عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م (وتحديدًا في الفترة الممتدة من ٢٩ إلى ٣١ يناير ١٩٨٦ م في طهران).

١٣. موسى، سالم، جامعة الملك خالد، أبها، التحيزات المعرفة التصديق الزائف، https://middle-east-online.com/التحيزات-المعرفية-والتصديق-الزائف/ تم الاطلاع في ١٥/ مايو / ٢٠١٩م.

١٤. موقع دائرة المعارف الإسلامية، المرأة في فكر الإمام الخميني قدس سره: الفصل الثاني: بين الحقوق والتنزيه، مسألة «الحرية» وضوابطها في الإسلام، وموضوع «المرأة والعمل».

15. Brgel, Johann Christof, Allmacht und Mchtigkeit, S. 286, Mnchen "1991".